

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ .

قرر

- مادة (١)** إلزام شركة ماسترز لتداول الأوراق المالية بزيادة قيمة التأمين المودع منها لدى الهيئة بمبلغ خمسة مليون جنيه مصري وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الفعلي لإيداع مبلغ الزيادة وفقا للفقرة (و) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك لما ارتكبه الشركة من مخالفات تهدد استقرار سوق رأس المال ومصالح المتعاملين معها.
- مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.



٤٦٠٧٦